

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الأربعون: من كتاب الطلاق من صحيح البخاري

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُتُورِ

5298 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُوْذِنُ - لِيَرْجِعَ قَائِلَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَانَهُ يَعْنِي - الصُّبْحُ أَوْ الْفَجْرُ » وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ، ثُمَّ هَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

5299 - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا هَادَتْ عَلَى جُلْدِهِ، حَتَّى تَجُنَّ بَنَانُهُ وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يَرِيدُ يَنْفِقَ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا فَلَا تَنْتَسِعُ " وَيُشِيرُ بِإصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

عصر يوم السبت 17 جهادي الآخرة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون